

قرارات

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون الرياضة وتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛
- وعلى لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ ؛
- وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٥٥٣١٥ لسنة ٦٦ ق ؛
- وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الإشكال رقم ٦١٨٤٥ ورقم ٦١٨٤٦ لسنة ٦٦ ق ؛
- وعلى القرارات أرقام ١٨٠ و ٤٤٨ و ٧٢٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعيين لجنة مؤقتة لإدارة نادى النصر الرياضى وتمديد مدة عملها ؛
- وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٣١٤٤٧ لسنة ٦٧ ق
- بجلسة ٢٠١٤/٢/٢٣ الذى تضمنت أسبابه أن الجهة الإدارية قد نفذت الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٥٣١٥ لسنة ٦٧ ق طبقاً لصريح منطوقه وأسبابه المرتبطة به ؛

وعلى قرار وزير الدولة لشئون الرياضة رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٤ بتعيين مجلس إدارة مؤقت لنادى النصر الرياضى بمحافظة القاهرة ؛
وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛
وللمصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُلغى قرار وزير الدولة لشئون الرياضة رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(المادة الثانية)

يستمر تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الدعوى رقم ٥٥٣١٥ لسنة ٦٦ ق بوقف تنفيذ قرار مجلس إدارة نادى النصر الرياضى بفتح باب الترشيح لانتخاب مجلس إدارة النادى خلال الفترة من ٢٠١٢/٨/١١ حتى ٢٠١٢/٨/١٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار فوز مجلس الإدارة الذى تم انتخابه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ كأن لم يكن .

(المادة الثالثة)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لنادى النصر الرياضى بمحافظة القاهرة لمدة سنة أو اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى فى موعدها القانونى لانتخاب مجلس إدارة جديد أيهما أقرب ،
وذلك على النحو التالى :

- ١ - السيدة الدكتورة/ سحر عبد الحق أحمد عمران رئيساً
- ٢ - السيد الدكتور/ عادل كمال فرج نائباً للرئيس
- ٣ - السيد المحاسب/ عبد المجيد عبد الرحمن أميناً للصندوق

- ٤ - السيد اللواء/ طارق سيف النصر عضواً فوق (٣٥) سنة
- ٥ - السيدة/ رهام محمد رمضان عضواً فوق (٣٥) سنة
- ٦ - السيد الأستاذ/ رامى أحمد خليل عضواً فوق (٣٥) سنة
- ٧ - السيد المهندس/ مصطفى رسمى عضواً فوق (٣٥) سنة
- ٨ - المحاسبة/ سامية أبو العباس يحيى عضواً فوق (٣٥) سنة
- ٩ - الأستاذ/ محمد أحمد السعدنى عضواً تحت (٣٥) سنة
- ١٠ - الأستاذ/ أحمد الأحمر عضواً تحت (٣٥) سنة
- ١١ - الأستاذ/ رامى هانى أمين عضواً تحت (٣٥) سنة

(المادة الرابعة)

يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح وعليه - قبل انتهاء مدته - دعوة الجمعية العمومية العادية للنادى خلال المواعيد القانونية وذلك لمباشرة الاختصاصات المقررة لها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسى للأندية الرياضية السالف الإشارة إليه مع الالتزام بالأحكام القضائية واجبة النفاذ فى هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر فى الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس/ خالد عبد العزيز